



وزارة العدل

قرار رقم (٥٢١)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي عماد محمد جديع ابو عطوي لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/١٣٨٤) جنايات عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/١٣٨٤) جنايات عمان

نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١ بالجرائم التالية:-

١- جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات والحكم

عليه بوضعه بالاشغال المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

٢- جناية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (١/٤٠١ و ٧٠) من قانون

العقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات

والرسوم .

